

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.6/14
23 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة



للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد
المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف
من أجل مكافحة الممارسات التقييدية
أنطاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٦ من جدول الأعمال

استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

قرار اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الختامية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق
عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد، في قرارها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠، الدور الذي يؤديه قانون وسياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وأحاطت علماً بالعمل الهام والمفيد
الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، وقررت في هذا الصدد أن تعقد في عام ٢٠٠٥،
برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمراً خامساً للأمم المتحدة معنياً باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ
والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وذلك بعد ٢٥ سنة من اعتمادها،

وإذ يسلم بالدور الذي تؤديه سياسة المنافسة في تعزيز القدرة التنافسية، وبناء القدرة على تنظيم المشاريع،
وتيسير الوصول والدخول إلى الأسواق، وتعزيز إنصاف النظام التجاري الدولي، وضمان أن يؤدي تحرير التجارة
إلى تحقيق مكاسب إنمائية،

وإذ يؤكد من جديد ما ينشأ عن سياسة المنافسة من فوائد للمستهلكين، في ضوء مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلكين،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الذي يمكن لسياسة المنافسة أن تؤديه في تيسير الدخول إلى الأسواق من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع غير الرسمي، وفي تشجيع وجود قطاع مؤسسات دينامي، وفي تعزيز القدرة التنافسية في الأسواق الوطنية والدولية،
واقتراناً منه بالحاجة إلى تعميم ثقافة المنافسة،

وإذ يلاحظ استمرار انتشار الممارسات المانعة للمنافسة على المستويين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ كذلك استمرار اعتماد أو تطبيق أو إصلاح القوانين والسياسات الوطنية في مجال المنافسة، وتزايد الاتفاقات الثنائية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك تزايد التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يحيط علماً بالأحكام المتصلة بقضايا المنافسة والتي اعتمدها الأونكتاد الحادي عشر في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في ساو باولو (TD/410)، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات ٨٩ و ٩٥ و ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو،

وإذ يضع في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة في دورته السادسة (TD/B/COM.2/48)،

وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية لمجموعة المبادئ والقواعد ولعمل الأونكتاد في ترويج سياسة المنافسة كأداة لضمان إصلاح اقتصادي ناجح يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والحاجة إلى مواصلة تشجيع تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد،

وإذ يسلم كذلك بضرورة إنفاذ قانون المنافسة على نحو فعال،

١- يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يؤديه قانون وسياسة المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وصلاحية مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكام المجموعة تنفيذاً كاملاً؛

٣- يدعو الدول إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها بما يعود بالمنفعة المتبادلة على جميع البلدان من أجل تعزيز العمل الدولي الفعال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي؛ ويتسم هذا التعاون بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

- ٨` قانون وسياسة المنافسة وفوائدهما في التخفيف من وطأة الفقر؛
- ٩` التفاعل بين سياسة المنافسة ومراقبة التركيز السوقي؛
- ١٠` تقييم مدى فعالية برامج التساهل؛
- (ج) تيسير تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك من خلال:
- ١` تحديد الكيفية التي يمكن بها زيادة تطوير قواعد المنافسة في الاتفاقات الثنائية والإقليمية، والكيفية التي يمكن بها لهذه القواعد أن تعالج بصورة مناسبة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية وأهداف السياسة الوطنية والقيود التي تحد من القدرات؛
- ٢` تشجيع المشاركة على نطاق أوسع في التعاون الدولي وزيادة التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال سياسة المنافسة؛
- ٣` بذل المزيد من الجهود لتعزيز تنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة الجزآن هاء وواو منها؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية والتدريبية، والخدمات الإعلامية والدعوية؛
- (هـ) التنقيح الدوري للتعليق على القانون النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء، ونشر القانون النموذجي والتعليق المنقح، على نطاق واسع، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يؤثر على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار قوانين وسياسات المنافسة التي تعتبر مناسبة لها؛
- ٧- يشدد على قيمة عملية الاستعراض الطوعي الذي يجريه النظراء في الأونكتاد كأداة مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون، على أن يكون مفهوماً أن هذا ينبغي ألا يؤثر على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار قوانين وسياسات المنافسة التي تعتبر مناسبة لها، ويعرب عن تقديره لحكومي جامايكا وكينيا لتطوعهما لأن يكونا موضع استعراض في عملية الاستعراض الطوعي من قبل النظراء خلال مؤتمر الاستعراض الخامس، كما يعرب عن تقديره لجميع الحكومات المشاركة في الاستعراض، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد، على أساس طوعي، من خلال توفير الخبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة فيما يتعلق بعمليات الاستعراض الطوعية التي يجريها النظراء؛ ويقرر أن يقوم الأونكتاد، في ضوء الخبرات المكتسبة من عمليات الاستعراض الطوعي هذه المضطلع بها خلال مؤتمر الاستعراض الخامس ووفقاً للموارد المتاحة، بما يلي:
- (أ) المزيد من عمليات الاستعراض الطوعي التي يجريها النظراء بشأن قانون وسياسة المنافسة في الدول الأعضاء أو في التجمعات الإقليمية للدول، على أن تجرى هذه الاستعراضات بالتعاقب مع دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة؛

(ب) وضع ترتيبات، كلما كان ذلك مناسباً، لإجراء عمليات استعراض طوعية من قبل النظراء تجرى بالتعاقب مع عمليات استعراض سياسات الاستثمار التي يجريها الأونكتاد، بغية تحديد الصلات بين سياسة المنافسة وسياسة الاستثمار في البلد أو في الإقليم الذي يخضع للاستعراض؛

(ج) إجراء مداولات بشأن نطاق ومعايير وتنفيذ عمليات الاستعراض الطوعية هذه في ضوء أهدافها والموارد المالية والبشرية المتاحة؛

(د) إجراء تقييم وتوليف للأنواع الرئيسية من القضايا، بما في ذلك التجارب ذات الصلة في مجال التعاون الدولي، التي تواجه البلدان أو المناطق الخاضعة للاستعراض في سياق عملية وضع وتنفيذ قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمنافسة في ضوء احتياجاتها الإنمائية وأهداف سياساتها الوطنية والقيود التي تحد من قدراتها؛

٨- يوصي بمواصلة وتعزيز برنامج العمل الهام والمفيد المضطلع به ضمن أمانة الأونكتاد والآلية الحكومية الدولية بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة والذي يتم تنفيذه بدعم ومشاركة نشطين من قبل السلطات المعنية بقانون وسياسة المنافسة في الدول الأعضاء؛

٩- يحيط علماً بما أعرب عنه من شواغل إزاء كون وثائق الأمم المتحدة لا تتوفر دائماً في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدها أمانة الأونكتاد للمؤتمر، ويطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق، بما فيها الوثائق TD/RBP/CONF.6/3، و TD/RBP/CONF.6/9، و TD/RBP/CONF.6/11، في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي سترسلها كتابةً في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من أجل تقديمها إلى الدورة التالية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة، وإتاحتها على موقع الأونكتاد على شبكة الإنترنت؛

١١- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل نشر الوثائق التالية:

(أ) إصدارات إضافية من دليل تشريعات المنافسة، بما في ذلك الصكوك الثنائية والإقليمية والدولية، التي ينبغي أن تُكْمَل بملخص للأحكام الرئيسية لقوانين المنافسة أو الصكوك، على أساس المساهمات التي ستقدمها الدول الأطراف في هذه الصكوك أو السلطات المختصة المنشأة بمقتضى هذه الصكوك، حسب مقتضى الحال؛

(ب) صيغة مستوفاة من دليل سلطات المنافسة؛

(ج) مذكرة إعلامية بشأن قضايا المنافسة الهامة الحديثة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد، ومراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء؛

١٢- يقرر أن تنظر دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٦ في القضايا التالية من أجل تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد على نحو أفضل:

(أ) العلاقة بين سلطات المنافسة والجهات المنظمة للقطاعات، وبخاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام المراكز المهيمنة؛

(ب) التعاون الدولي في التحقيق في حالات الكارتلات الأساسية التي تؤثر على البلدان النامية وإحالة هذه القضايا إلى القضاء؛

(ج) تحليل آليات التعاون وتسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، مع مراعاة القضايا التي تهم البلدان الصغيرة والنامية بصورة خاصة؛

(د) العلاقة بين قانون وسياسة المنافسة والإعانات.

— — — — —